


Distr.: Limited  
30 January 2017  
Arabic  
Original: Russian



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)  
الدورة الخامسة والخمسون  
نيويورك، ٢٤-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧

المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة  
مذكّرة من الأمانة

قدّم الاتحاد الروسي إلى الأمانة ورقة للنظر فيها في الدورة الخامسة والخمسين للفريق العامل.  
ويُستنسخ في مرفق هذه المذكرة النص الذي تلقته الأمانة.



## مقترح مقدّم من الاتحاد الروسي

تحسين نظام إدارة الهوية عن طريق استخدام بيئة ثقة عابرة للحدود وبنية تحتية مشتركة لتوفير الثقة من أجل المعاملات الإلكترونية عبر الحدود

### مقدّمة

اعتمد الاتفاق الإطاري بشأن تيسير التجارة اللاورقية عبر الحدود في آسيا والمحيط الهادئ في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٦ في الدورة الثانية والسبعين للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (الإسكاب).

والهدف المنشود من الاتفاق الإطاري هو "تعزيز التجارة اللاورقية عبر الحدود عن طريق التمكين من تبادل البيانات والوثائق المتصلة بالتجارة في شكل إلكتروني والاعتراف بها على نحو متبادل وتيسير التشغيل المتبادل بين النواذ الوحيدة الوطنية ودون الإقليمية و/أو غيرها من نظم التجارة اللاورقية، بغرض جعل المعاملات التجارية الدولية أكثر كفاءة وشفافية، مع تحسين الامتثال للوائح التنظيمية."

وتنص المادة ٥ من الاتفاق الإطاري على "تحسين بيئة الثقة العابرة للحدود" (الفقرة ١ (ز)) كأحد المبادئ التوجيهية العامة للاتفاق.

وتهدف هذه الوثيقة إلى مواصلة أعمال تحسين بيئة الثقة العابرة للحدود في مجال التجارة الإلكترونية، وهو بند مهم على جدول أعمال الإسكاب وكذلك على جدول أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال).

وقد قدمت صيغة سابقة من المقترح، واردة في الوثيقة [A/CN.9/WG.III/WP.136](#)، إلى فريق الأونسيترال العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر) للنظر فيها خلال دورته الثانية والثلاثين في فيينا (٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥). وبناء على توصية المشاركين في الفريق العامل، أحييت الوثيقة إلى الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) للنظر فيها بداعي صلتها الهامة بجدول أعماله. ومجالات التركيز الرئيسية هي الآليات التقنية والتنظيمية والقانونية من أجل تعزيز بيئة الثقة العابرة للحدود فيما يخص التجارة الإلكترونية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وفي الدورة الثالثة والخمسين للفريق العامل الرابع، أعرب وفد الاتحاد الروسي عن اعتزامه تقديم مقترح بشأن إدارة الهوية لكي ينظر فيه الفريق العامل في دورته القادمة، رهناً بتأكيد من اللجنة أن موضوع إدارة الهوية سيُدْرَج في جدول أعمال الفريق العامل في تلك الدورة. وقد دُعيت الوفود إلى تقديم معلومات عن إدارة الهوية بغية تيسير النظر في هذا الموضوع.

ويُعَدُّ ضمان توفير أمن تبادل الوثائق الإلكترونية عبر الحدود مسألة بالغة الأهمية أُبرزت في الإعلانات العالمية والإقليمية، وعلى وجه التحديد:

- "النهوض بالبحوث والتعاون من أجل التمكين من استعمال البيانات والبرمجيات بفعالية، وخاصة الوثائق والمعاملات الإلكترونية، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية للتوثق من الهوية وتحسين الأساليب الأمنية. (وثيقة "القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي ١٠ سنوات، الرؤية فيما يتعلق بالقمة بعد عام ٢٠١٥. الباب جيم ٥- بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"، الفقرة (و))؛

- "[...] تعزيز الثقة في البيئات الإلكترونية على الصعيد العالمي عن طريق التشجيع على التدفق الآمن للمعلومات عبر الحدود، بما في ذلك الوثائق الإلكترونية، وبذل الجهود الرامية إلى توسيع وتعزيز الهياكل الأساسية للمعلومات في آسيا والمحيط الهادئ وبناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" (إعلان فلاديفوستوك (إعلان قادة رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ لعام ٢٠١٢): "التكامل من أجل النمو، والابتكار من أجل الرخاء").

وعلى الصعيد العالمي، توجد حالياً عدة أمثلة على الممارسات الجيدة في معالجة هذه المسألة:

- في المفوضية الأوروبية: على أساس لائحة البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١٤/٩١٠ بشأن الخدمات الإلكترونية الخاصة بتحديد الهوية وتوفير الثقة فيما يتعلق بالمعاملات الإلكترونية في السوق الداخلية (اللائحة eIDAS)<sup>(١)</sup>؛

- في الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية: على أساس معاهدة الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية وإطار استعمال الخدمات والوثائق الإلكترونية ذات الدلالة القانونية في التفاعل المعلوماتي المشترك بين الدول<sup>(٢)</sup>؛

- في منطقة آسيا والمحيط الهادئ: على أساس التحالف الآسيوي بشأن التجارة الإلكترونية<sup>(٣)</sup>.

ويتطلب تطوير الاقتصاد العالمي، وخصوصاً في أوقات الأزمات، تعزيز عمليات التكامل في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية، بوسائل منها استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحالية بأساليب مبتكرة.

ومن المسائل الرئيسية التي تنشأ فيما يتعلق بالتجارة عبر الحدود مسألة أمن وسرية المعلومات المنقولة عبر الإنترنت. ويُستعمل نظام لإدارة الهوية لمعالجة تلك المسألة. وإدارة الهوية

(١) <http://ec.europa.eu/dgs/connect/en/content/electronic-identification-and-trust-services-eidasregulatory-environment-and-beyond>

(٢) [www.eurasiancommission.org/docs/Download.aspx?IsDIg=0&print=1&ID=5713](http://www.eurasiancommission.org/docs/Download.aspx?IsDIg=0&print=1&ID=5713)

(٣) [www.paa.net/](http://www.paa.net/)

هي مجموعة من الوظائف والقدرات (مثل التنظيم والإدارة والصيانة والاكتشاف وتبادل الرسائل والارتباط والربط وإنفاذ السياسات والتوثيق والتأكدات) التي تُستعمل من أجل:

- ضمان معلومات الهوية (مثل محددات الهوية ووثائق إثبات الهوية والخصائص)؛
  - ضمان هوية الكيان (على سبيل المثال: المستعملون/المشتركون، والمجموعات، وأجهزة المستعملين، والمؤسسات، وجهات تعهد الشبكات وتقديم الخدمات، وعناصر وأغراض الشبكات والأغراض الافتراضية)؛
  - دعم التطبيقات التجارية والأمنية.<sup>(٤)</sup>
- وتتمثل أهداف إدارة الهوية في ما يلي:
- مراقبة الدخول (ينبغي ألا يُسمح سوى للمستعملين المأذون لهم بالوصول إلى المعدات الحاسوبية على ألا يكون ذلك سوى للأغراض التي يقصدها المالكون)؛
  - سرية الوصول؛
  - نزاهة نظام إدارة الهوية.
- وبغية تحقيق تلك الأهداف، ينبغي لنظام إدارة الهوية أن:
- يكفل الأداء اللازم للنظام وفق مؤشرات راسخة للقابلية للتكيف؛
  - يكفل عمل إدارة بيانات تحديد الهوية (إنشاء المعلومات التعريفية أو تعديلها أو تجميدها أو حفظها أو حذفها)؛
  - يكفل حماية بيانات تحديد الهوية؛
  - يكفل استخدام آليات آمنة لتحديد الهوية وتوثيقها (مثل التوقيع الإلكتروني، والحماية المكوّنة من خطوتين لحماية كلمة السر، والتوثق بالاستدلال البيولوجي (أو التحقق الحيوي))؛
  - يكفل القابلية للتشغيل المتبادل للحلول الأمنية المتّبعة؛
  - يكفل نزاهة نظام إدارة الهوية ومعلومات تحديد الهوية.

وهناك نوعان من منظومات إدارة الهوية: النظام القائم على التطبيقات والنظام القائم على المستعملين.<sup>(٥)</sup>

ففي النظم الكبيرة الحجم لإدارة الهوية، يعني نظام إدارة الهوية القائم على التطبيقات أن خدمات الهوية والسياسات العامة المتبعة بشأنها مصمّمة بحيث تلي متطلبات مقدّمي خدمات

(٤) <https://www.itu.int/rec/T-REC-X.1252-201004-I/en>

(٥) <https://www.itu.int/rec/T-REC-X.1253-201109-I/en>

الهوية واستيفاء أكبر قدر من متطلبات التطبيقات، ومنها مثلاً تموين معلومات حساب المستعمل. أمّا في نظام إدارة الهوية القائم على التطبيقات، فيكون هناك مقدّم لخدمة الهوية وطرف معوّل عليها. وعندما تقدّم خدمة من خدمات الهوية إلى المستعمل، عادة ما يتم تبادل الهوية بين هذين الكيانين. وينبغي أن تُفهم "الهوية" على أنها تمثيل لكيان في شكل عنصر أو أكثر من عناصر المعلومات التي تتيح التمييز الكافي للكيان أو الكيانات داخل السياق. ولأغراض إدارة الهوية، يُفهم مصطلح "الهوية" على أنه الهوية السياقية (مجموعة فرعية من الخصائص)، أي أنّ تنوع الخصائص يحدده إطار ذو شروط حدودية معينة (السياق) يوجد الكيان ويتفاعل داخله. وقد ركزت تكنولوجيات إدارة الهوية والوصول، طيلة تاريخها، أساساً على التوثق من المستعملين النهائيين من أجل الوصول الموحد إلى التطبيقات والخدمات (في نموذج الوصول الموحد، هناك مقدّمون متعددون لخدمات الهوية يمكن للمستعمل أن يثق بهم ويمكن أن يديروا معلومات الهوية الجزئية للمستعملين عند الاقتضاء. ويمكن تقاسم معلومات هوية المستعمل لدى كل مقدّم لخدمات الهوية). ومن ثمّ فإنّ المتطلب الأمني يقتصر على محيط نطاقات التطبيق الخاصة به.

أمّا إدارة الهوية القائمة على المستعملين فهي تركز أساساً على المستعملين النهائيين وتسعى لاستيفاء أكبر قدر من متطلباتهم. وهي تعني أنّ الهدف الرئيسي من نظام إدارة الهوية هو تقديم خدمات هوية للمستعملين تتسم بكونها ملائمة وشاملة. والسمة الرئيسية هي تمكين المستعمل من السيطرة الكاملة على هويته. ذلك أنه عند نشر المعلومات عن هوية أحد المستعملين، يجب أن تمر تلك المعلومات عبر المستعمل لإعطائه الفرصة لإنفاذ بعض السياسات الشخصية عند الاقتضاء؛ ومن ذلك مثلاً اختيار الأفضليات الشخصية فيما يتعلق بالسرية أو التحويل الشخصي. وفي نظام إدارة الهوية القائم على المستعمل، يجب أن يركّب في البيئة الحاسوبية للمستعمل المعني برنامج خاص بالعملاء يتفاعل مع خادوم إدارة الهوية لاسترجاع معلومات الهوية. ولذلك لا بدّ من وضع مبادئ توجيهية أمنية سهلة وشاملة لتوجيه المستعمل لتكوين ونشر أيّ برامج ذات صلة على نحو آمن. ويجب أن تدير البرامجيات بعض معلومات المستعمل ذات الصلة بالأمن. ويختلف النموذج القائم على المستعمل عن غيره من نماذج إدارة الهوية بتأكيد أن المستعمل، وليس إحدى السلطات، هو الذي يسيطر على كيفية إنشاء خصائص التعريف بهويته وكيفية نشرها وتحديثها وإمائها. ويعني ذلك أنّ المستعمل لديه السلطة الكاملة على مدى دورة حياة هويته. ويمكن تحديد مستوى السيطرة عن طريق متطلبات الخصوصية لدى المستعمل.

وقد نُظر لأول مرة في مسائل إدارة الهوية في إطار الاتحاد الدولي للاتصالات وقطاع تقييس الاتصالات التابع له في عام ٢٠٠٦، عندما أنشأت لجنة الدراسات ١٧ التابعة للقطاع فريق التركيز المعني بإدارة الهويات، الذي يُعنى بالمسائل الأمنية في الاتصالات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وكان الهدف لدى فريق التركيز النظر في المسائل والمبادئ المشتركة الخاصة بإدارة الهوية في الاتصالات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيا

المعلومات والاتصالات. ثم تطورت أنشطة فريق التركيز لتصبح مبادرة عالمية لإدارة الهوية في إطار الاتحاد الدولي للاتصالات، نُفذت في عام ٢٠٠٨. وتعاونت على تنفيذ هذه المبادرة لجان الدراسات ٢ و٩ و١١ و١٣ و١٦ و١٧ التابعة لقطاع تقييم الاتصالات. وتتولى لجنة الدراسات ١٧ منذ عام ٢٠٠٩ قيادة نشاط التنسيق المشترك لإدارة الهوية. ومن خلال هذا النشاط، وُضعت خريطة طريق لمعايير إدارة الهوية تشمل المدخلات ذات الصلة من المنظمات التالية: التحالف من أجل حلول صناعة الاتصالات السلكية واللاسلكية، والمعهد الأوروبي لمعايير الاتصالات السلكية واللاسلكية، وفرقة العمل المعنية بمهندسة الإنترنت، والمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس/اللجنة الكهربية التقنية الدولية، والاتحاد الدولي للاتصالات، والمعهد الوطني للمعايير والتقنية، ومنظمة الارتقاء بمعايير المعلومات المنظمة، ومبادرة كانتارا، ومشروع شراكة الجيل الثالث (يمكن الاطلاع على وصف لأنشطة إدارة الهوية والمعايير التي أصدرها بهذا الشأن الاتحاد الدولي للاتصالات وهذه المنظمات في الموقع الشبكي للاتحاد على العنوان: <http://www.itu.int/en/ITU-T/studygroups/2013-2016/17/ict/Pages/ict-part06.aspx>).

ومن شأن إنشاء بيئة ثقة عابرة للحدود في مجال التجارة الإلكترونية أن يساهم في تبسيط الإجراءات وتطوير التجارة الدولية، وسوف يجعل من الممكن تبسيط عملية التعرف وإدارة الهوية لدى البلدان المشاركة. ويمكن أن يُفهم مصطلح "الثقة" في سياق الأمن على أنه يعني اليقين فيما يتعلق بموثوقية وصحة المعلومات أو فيما يتعلق بقدرة أي كيان على العمل على النحو المناسب في موقف معين وبرغبته في ذلك. ومن ثم فإن تهيئة بيئة الثقة بين الدول سوف تساعد على مواءمة استعمال الآليات الأمنية (على سبيل المثال، سوف تستعمل البلدان كلها نهجاً مشتركاً إزاء اختيار آليات مثل التوقيعات الإلكترونية والحماية ذات الخطوتين لكلمة السر)، كما أنها سوف تجعل من الممكن زيادة مستوى الثقة (المستمرة والقابلة للقياس في سمعة شخص، أو شيء، أو قدراته أو صحته أو موثوقيته) بين المشاركين في التجارة الإلكترونية.

ويُقصد بالعبارة "بيئة ثقة عابرة للحدود في التجارة الإلكترونية" المقترحة مجموعة من الشروط القانونية والتنظيمية والتقنية التي توصي بها وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمنظمات الدولية ذات الصلة بهدف ضمان توافر الثقة في التبادل الدولي للوثائق والبيانات الإلكترونية بين الأطراف (الكيانات) المتفاعلة إلكترونياً لدى الانخراط في التجارة الإلكترونية. ويكمن الغرض الرئيسي منها في تزويد المستخدمين بمستويات مختلفة من خدمات توفير الثقة (الأساسي والمتوسط والمرتفع). بمساعدة نظام لإدارة الهوية أثناء تفاعلهم الإلكتروني. ومن شأن ذلك أن يجعل من الممكن منح التفاعل الإلكتروني دلالة قانونية وفقاً للصلاحيات التقديرية لدى المستخدمين، بغض النظر عن موقعهم الجغرافي وولايتهم القضائية. وسوف يكون من أهم مواضيع البحث في هذا المجال تحليل الآليات الممكنة لإدارة الهوية.

ويُقترح أن تُفهم عبارة "الأطراف (الكيانات) المتفاعلة إلكترونياً" في التجارة الإلكترونية على أنها تعني جميع السلطات العامة والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المتفاعلين في إطار علاقة

ناجمة عن إنشاء الوثائق والبيانات الإلكترونية وإرسالها ونقلها وتلقيها وتخزينها واستعمالها لدى الانخراط في التجارة الإلكترونية.

والقصد من هذه المقترحات هو تحديد النهج والقضايا التي سوف تناقش في سياق وضع مجموعة من التوصيات بشأن تكوين وأداء بيئة ثقة عابرة للحدود (التوصيات الخاصة ببيئة الثقة العابرة للحدود في مجال التجارة الإلكترونية) في مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة. وهي مصممة لتيسير إقامة البنية التحتية التكنولوجية والمؤسسية والقانونية من أجل تطبيق التوصيات الخاصة ببيئة الثقة العابرة للحدود في مجال التجارة الإلكترونية، وبخاصة تبسيط نظام إدارة الهوية من أجل أمن معاملات التجارة الإلكترونية.

### النهج المفاهيمية

١- يُقترح أن تركز التوصيات المتعلقة ببيئة الثقة العابرة للحدود في مجال التجارة الإلكترونية على ضمان الحقوق والمصالح القانونية للمواطنين والمنظمات ضمن الولاية القضائية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة فيما يتعلق بإجراء المعاملات المعلوماتية ذات الدلالة القانونية في شكل إلكتروني باستعمال شبكة الإنترنت وغيرها من نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المفتوحة وذات الاستعمال الواسع النطاق.

٢- وسوف تُقدّم هذه الضمانات المؤسسية ضمن إطار الأنشطة التجارية للمشغلين المتخصصين الذين:

- يقدمون للمستعملين مجموعة من الخدمات الموثوق بها في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تطبيق إدارة الهوية؛
- يعملون في إطار نظم قانونية مستقرة تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، القيود المتعلقة بمعالجة البيانات الشخصية.

٣- ويُقترح تقديم وصف لمختلف النظم القانونية الممكنة:

- التي تستند إلى الاتفاقات (الاتفاقيات) الدولية و/أو اللوائح التنظيمية الدولية المنطبقة مباشرة؛
- التي تستند إلى الاتفاقات التجارية و/أو الممارسات التجارية المعتادة؛
- التي تخلو من لوائح تنظيمية دولية خاصة.

ويمكن للنظم القانونية أن تتلقى الدعم الإضافي من المؤسسات التقليدية (الهيئات الحكومية، وهيئات التسوية عن طريق المحاكم، والتأمين ضد المخاطر، ومكاتب التوثيق،

وغيرها) من خلال الاعتراف المتبادل بالوثائق الإلكترونية التي توثّقها الخدمات الموثوق بها في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

وقد تنصّ النظم القانونية القائمة أيضاً على فرض متطلبات خاصة بشأن الدعم المادي والمالي للأنشطة التجارية للمشغّلين المتخصصين في حالة تسببهم في ضرر لمستعمليهم، بما في ذلك حالات الإضرار بالبيانات الشخصية.

ويُقترح أن تعالج المسائل المتصلة بالضمانات المؤسسية والنظم القانونية فيما يتعلق بإنشاء وتشغيل مجموعات متوائمة في بيئة الثقة العابرة للحدود في مجال التجارة الإلكترونية الإقليمية والعالمية والخدمات الوظيفية المقدمة ضمن إطار تلك المجموعات المتوائمة، وذلك في توصية منفصلة للأونسيترال.

٤- ويُقترح تقديم وصف للمجموعات المحتملة من خدمات البنى التحتية الموثوق بها في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفقاً لمستوى أهمية التطبيقات الوظيفية. وسوف يكون من أهم مجالات البحث في هذا المجال تحليل الآليات الممكنة لإدارة الهوية. ويمكن للمشغّلين الوظيفيين لنظم المعلومات (المشغّلين الذين ينظّمون تخزين ومعالجة بيانات الهوية و/أو يضطلعون بذلك في نظام للمعلومات والذين يحددون الأهداف والإجراءات (العمليات) المنفّذة باستعمال بيانات الهوية في ذلك النظام المعلوماتي) أن يحدّدوا خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومستوى الثقة الحالي في تلك الخدمات على أساس التهديدات والمخاطر والنظم القانونية واحتياجات المستعملين. ومن أجل كفاءة المستوى اللازم من الثقة، يمكن لمشغّلين خدمات إدارة الهوية العمل في بيئة دولية محايدة تحددها نظم قانونية محددة. كما يُقترح تقديم وصف للبنى التنظيمية اللازمة لإقامة مثل تلك البيئة الدولية المحايدة والحفاظ عليها.

ويمكن النظر في الأحكام المشتركة بشأن تكوين مجموعات متوائمة في بيئة الثقة العابرة للحدود في مجال التجارة الإلكترونية وأداء وظائفها على المستويين الإقليمي والعالمي، والخدمات الوظيفية المقدّمة في إطار تلك المجموعات، ومجموعات خدمات البنى التحتية الموثوقة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك ضمن إطار "توصية من أجل تأمين التفاعل الإلكتروني الموثوق وذو الدلالة القانونية عبر الحدود"، وهي التوصية التي اشترك في إصدارها مركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والمعاملات التجارية الإلكترونية واللجنة الاقتصادية لأوروبا.

ويمكن أن يكون تنفيذ إدارة الهوية ووصف خدمات معينة من خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الموثوقة موضوعاً للمعايير والتوصيات التقنية التي يضعها الاتحاد الدولي للاتصالات، واللجنة التقنية المشتركة ١ بين المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس واللجنة الكهربائية التقنية الدولية (JTC 1)، والمعهد الأوروبي لمعايير الاتصالات السلكية واللاسلكية، وجهات أخرى.



٥- وينبغي تحديد مجموعات الخصائص لأغراض إدارة الهوية بواسطة النظم القانونية التي تنظم الأنشطة التجارية للمشغلين المتخصصين في أداء مهام التعرف وللمشغلين الوظيفيين، ويمكن دعمها عن طريق خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المناسبة الموثوق بها. ويجوز تنظيم أنشطة المشغلين من خلال متطلبات تنظيمية وتقنية خاصة تركز على أمور عدّة ومنها حماية البيانات الشخصية.

وقد تشكل مجموعات الخصائص لأغراض إدارة الهوية وإجراءات التعرف نفسها الأساس لتحديد مستويات الثقة في نظم التعرف. وقد تكتسي مستويات الثقة تلك أهمية قصوى في التنظيم الرقابي للتفاعل بين مختلف المجموعات المتوائمة المعنية بتوفير الثقة (انظر القسم ٩).

٦- ويُقترح تقديم أوصاف بخصوص آليات التفاعل بين فرادى الدول وتحالفاتها الدولية مع الهيئات الدولية الأخرى ضمن إطار إنشاء بيئة ثقة مشتركة عابرة للحدود في مجال التجارة الإلكترونية: ٦-١- على أساس الانضمام إلى نظام قانوني قائم يقدم الضمانات المؤسسية للكيانات المتفاعلة إلكترونياً:

- انضمام دولة انضماماً كاملاً إلى نظام قانوني قائم على أساس المعاهدات الدولية و/أو اللوائح التنظيمية الدولية الواجبة التطبيق مباشرة، التي ترتبي أو تنص على إقامة بيئة ثقة عابرة للحدود إقليمية في مجال التجارة الإلكترونية، بما في ذلك الخدمات الوظيفية المقدمة في تلك البيئة؛

- انضمام دولة انضماماً جزئياً إلى نظام قانوني قائم على أساس المعاهدات الدولية و/أو اللوائح التنظيمية الدولية الواجبة التطبيق مباشرة، عن طريق اعتماد الأحكام المحددة المتعلقة بإقامة بيئة ثقة عابرة للحدود إقليمية و/أو وظيفية في مجال التجارة الإلكترونية؛

٦-٢- على أساس التفاعل بين التحالفات الدولية المختلفة:

- في المرحلة الأولى، تشكل مجموعة من الدول مجموعة متوائمة إقليمية معزولة من بيئات ثقة عابرة للحدود في مجال التجارة الإلكترونية، بما في ذلك الخدمات الوظيفية المقدمة في إطار تلك البيئات، مع تقديم الضمانات المؤسسية للكيانات المتفاعلة إلكترونياً ضمن النظام القانوني الذي حدده تلك الدول وكفالة أمن معاملات التجارة الإلكترونية؛

- في المرحلة الثانية، تُعيّن بروتوكولات وآليات التفاعل الموثوق مع التحالفات الدولية الأخرى فيما يتعلق بالاعتراف المتبادل بالنظم القانونية المختلفة. وينبغي أن يراعى ذلك الاعتراف المتبادل الضمانات المؤسسية ومتطلبات أمن المعلومات فيما يتعلق بكل واحدة من تلك الهيئات الدولية، ومن الممكن أن يكون ذلك على أساس بوابات لأمن المعلومات تعمل ضمن إطار نظم قانونية خاصة وتكون مسؤولة عن إدارة الهوية؛

٦-٣- على أساس التفاعل بين دولة ودول أو تحالفات دولية أخرى:

- في المرحلة الأولى، تشكّل دولةً مجموعةً متوائمةً وطنيةً معزولةً لبيئة ثقةٍ عابرةٍ للحدود في مجال التجارة الإلكترونية تعمل في إطار نظام قانوني وطني تحدده تلك الدولة؛
- في المرحلة الثانية، تُعيّن بروتوكولات التفاعل الموثوق مع دول و/أو تحالفات دولية أخرى فيما يتعلق بالاعتراف المتبادل بالنظم القانونية المختلفة. وينبغي أن يراعى ذلك الاعتراف المتبادل الضمانات المؤسسية ومتطلبات أمن المعلومات فيما يتعلق بتلك الدول والهيئات الدولية، ومن الممكن أن يكون ذلك على أساس بوابات لأمن المعلومات تعمل ضمن إطار نظم قانونية خاصة وتكون مسؤولة عن إدارة الهوية.
- ٧- ويُقترح تقديم وصف لآليات تشكيل المجموعات المتوائمة، على مثل تلك الموصوفة في القسم ٦، فيما يخص النظم القانونية المستندة إلى الاتفاقات التجارية و/أو الممارسات التجارية المعتادة.
- ٨- ويُقترح تقديم وصف لآليات إقامة بيئة ثقةٍ عابرةٍ للحدود عالمية في مجال التجارة الإلكترونية على أساس التكامل بين مختلف المجموعات المتوائمة لتكوين مصفوفة وحيدة مبنية وفقاً للمدخلات المعلمية التالية:
- أنواع الخدمات الوظيفية والنطاق الإقليمي؛
- أنواع النظم القانونية وبدائلها.
- ٩- ويُقترح تقديم وصف بشأن نهج إقامة أنواع متعددة من بوابات أمن المعلومات كعناصر رئيسية لبناء مصفوفة عالمية لبيئة ثقةٍ عابرةٍ للحدود في مجال التجارة الإلكترونية من أجل ضمان أمن معاملات التجارة الإلكترونية.
- ويمكن أن يكون أحد الأهداف المنشودة من إنشاء تلك البوابات ضمان استيفاء الشروط اللازمة للتفاعل بين مختلف المجموعات المتوائمة في بيئة الثقة العابرة للحدود العالمية في مجال التجارة الإلكترونية وأن يكون التفاعل آمناً. ويمكن أن تراعى جميع الجوانب التكنولوجية والتنظيمية والقانونية الضرورية لدى إقامة البوابات.
- وينبغي أن تراعى نهج إقامة البوابات النمطية لأمن المعلومات وجود مستويات ممكنة مختلفة للتفاعل بين مختلف المجموعات المتوائمة في بيئة الثقة العابرة للحدود في مجال التجارة الإلكترونية. فعلى سبيل المثال، يمكن إقامة البوابات التي تنفذ إدارة الهوية إما على المستويين القانوني والتنظيمي وحدهما أو على مستوى أكثر تعقيداً، وهو: القانوني والتنظيمي والتقني.
- كما ينبغي أن تراعى نهج إقامة البوابات النمطية لأمن المعلومات استخدام موجزات انتقالية تصف وتعرّف الانتقال من مجموعة متوائمة إلى أخرى. ويمكن لتلك الموجزات الانتقالية أن تراعى مستوى الثقة في نظم التعرّف المستخدمة داخل المجموعات المتوائمة المتفاعلة (انظر القسم ٥).

ويمكن أن يكون وصفاً مختلف أنواع بوابات أمن المعلومات الموضوع الذي تناوله المعايير والتوصيات التقنية التي يضعها الاتحاد الدولي للاتصالات واللجنة التقنية المشتركة ١ بين المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس واللجنة الكهربائية التقنية الدولية.

### إنشاء بيئة ثقة عابرة للحدود في مجال التجارة الإلكترونية من خلال بنى تحتية موحدة لتوفير الثقة

كما ذكر أعلاه، فإن الهدف الرئيسي المنشود من إنشاء بيئة ثقة عابرة للحدود في مجال التجارة الإلكترونية هو تزويد المستعملين بخدمات توفير الثقة على اختلاف مستوياتها (الأساسي والمتوسط والمرفع) بالاستعانة بنظام لإدارة الهوية أثناء مسار تفاعلهم الإلكتروني.

وتعدُّ بيئة الثقة العابرة للحدود في مجال التجارة الإلكترونية منصة أساسية قابلة للتوسيع بسهولة تتيح الوصول الموحد والأمن إلى الخدمات الإلكترونية لتوفير الثقة باستخدام نظام إدارة الهوية. وحيث إنَّ النظم والآليات الإلكترونية القائمة لإدارة الهوية تؤخذ في الاعتبار، فيُتوقع أن تكون أيُّ متطلبات لتحديث تلك النظم والآليات لكي تنضم إلى بيئة الثقة العابرة للحدود في مجال التجارة الإلكترونية عند حدها الأدنى.

وأثناء تطوير نظام بيئة الثقة العابرة للحدود في مجال التجارة الإلكترونية، اقترح تصميم إنشائي لبنية تحتية مشتركة للثقة، ووصفت الارتباطات بين مختلف عناصره وتفاعلها مع المستعملين، واضطلع بعمل متزامن في ثلاثة مجالات، التكنولوجيا والقانونية والتنظيمية. وأتاح تحليل خيارات التطبيق الفعلي لاستخدام البنية التحتية المشتركة للثقة وسيناريوهات ذلك الاستخدام إعداداً قائمة بالوثائق المطلوبة من أجل التحديد الكامل لمواصفات النظام. وقد وُضع التصميم الإنشائي للبنية التحتية المشتركة للثقة على نحو يسهل معه توسيعه تدريجياً. وهو يمكن توسيعه بسهولة عند أيِّ مستوى عن طريق إضافة عناصر جديدة، مثل النظم القانونية الجديدة أو المشاركين فوق الصعيد الوطني الجدد أو المشغّلين الجدد لخدمات بيانات توفير الثقة والهوية.

### الجوانب التقنية والتكنولوجية للبنية التحتية المشتركة للثقة

قد يكون هناك العديد من الآليات التكنولوجية لتقديم خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة. لكنَّ الشرط الرئيسي الواجب تطبيقه على عناصر البنية التحتية المشتركة للثقة هو أن تضمن إمكانية التشغيل المتبادل. أمَّا التنظيم الرقابي عند هذا المستوى فسوف تيسره المعايير والتعليمات المختلفة، على النحو الذي سوف تنص عليه الوثائق الصادرة عن مجلس تنسيقي للهيئات التنظيمية للتبادل الإلكتروني الموثوق للبيانات. ويُعدُّ استخدام آلية لإدارة الهوية، كالتوقيع الإلكتروني، في التفاعل الإلكتروني العابر للحدود مثلاً على التشغيل التكنولوجي لخدمات توفير الثقة. ومن باب المقارنة، يُعرض بديلان لتطبيق البنية التحتية المشتركة للثقة، وهما النظام اللامركزي ذو مستوى

الثقة المنخفض نظرياً بين المشاركين في التفاعل المعلوماتي (انظر الشكل ١)، والنظام المركزي ذو مستوى الثقة المتوسط بين هؤلاء المشاركين (انظر الشكل ٢).

ويبين الجدول ١ خصائص النظامين اللامركزي والمركزي للبنية التحتية المشتركة للثقة. ويصف الجدول ٢ الإجراء الذي يُتبع في استخدام التوقيع الإلكتروني كآلية لنظام إدارة الهوية فيما يخص مخططي تطبيق البنية التحتية المشتركة للثقة.

#### الجدول ١

#### استخدام آلية لإدارة الهوية في بنية تحتية مشتركة للثقة فيما يخص التفاعل المعلوماتي ذي المستويين المنخفض والمتوسط من الثقة


مستوى الثقة المنخفض (الشكل ١)	مستوى الثقة المتوسط (الشكل ٢)
١- يقدم المشغلون الوطنيون لخدمات التصديق القانوني هذه الخدمات. ويجوز أيضاً لهؤلاء المشغلين أن يقدموا خدمات أخرى بشأن إدارة الهوية.	١- يقدم المشغلون الدوليون لخدمات التصديق القانوني هذه الخدمات. ويجوز أيضاً لهؤلاء المشغلين أن يقدموا خدمات أخرى بشأن إدارة الهوية.
٢- المنظمات الدولية (جهات المشغلين وهيئات المنظمين الرقابيين) غير مشمولة.	٢- المنظمات الدولية مشمولة: هيئات دولية للمنظمين الرقابيين للبنية التحتية المشتركة للثقة وجهات دولية لمشغلي خدمات توفير الثقة.
٣- يتفاعل المنظمون الوطنيون مباشرة، ويتبادلون الشهادات الأمنية (←.....).	٣- لا يتواصل المنظمون الوطنيون للبنية التحتية للثقة سوى عن طريق هيئة التنظيم الرقابي فوق الوطنية للبنية التحتية للثقة. ولا يتواصل المشغلون الوطنيون لخدمات توفير الثقة أيضاً سوى من خلال المشغل الدولي لدى كل منهم.
٤- يكفل المنظمون الوطنيون عمل المشغلين الوطنيين لخدمات توفير الثقة ضمن الولاية القضائية التي يتبعون لها فيما يخص شهاداتهم وشهادات المنظمين الوطنيين الخاضعين لولايات قضائية أخرى (←).	٤- يقدم المنظمون الدوليون للبنية التحتية المشتركة للثقة خدمة الاعتماد المركزي للمشغلين الوطنيين لخدمات توفير الثقة والمنظمين الوطنيين للبنية التحتية المشتركة للثقة (←.....).
	٥- يكفل المنظمون الوطنيون عمل المشغلين الوطنيين لخدمات توفير الثقة ضمن الولاية القضائية التي يتبعون لها فيما يخص شهاداتهم وشهادات هيئة التنظيم الرقابي الدولية (←).

## الجدول ٢


الإجراء المتبع في استخدام التوقيعات الإلكترونية كآلية لنظام إدارة الهوية في المخططات  
ذات مستويات الثقة المنخفضة والمتوسطة

مستوى الثقة المتوسط (الشكل ٤)	مستوى الثقة المنخفض (الشكل ٣)
١- ترسل الشخصية الطبيعية/الاعتبارية رقم ١ الوثائق التي تحمل توقيعاً إلكترونياً في الولاية القضائية "صاد" مع اختيار المستوى المطلوب لخدمات توفير الثقة التي تقدمها البنية التحتية المشتركة للثقة (أساسي أو متوسط أو مرتفع).	١- ترسل الشخصية الطبيعية/الاعتبارية رقم ١ الوثائق التي تحمل توقيعاً إلكترونياً في الولاية القضائية "صاد" مع اختيار المستوى المطلوب لخدمات توفير الثقة التي تقدمها البنية التحتية المشتركة للثقة (أساسي أو متوسط أو مرتفع).
٢- يحال طلب التحقق من الوثائق الموقّعة إلكترونياً في الولاية القضائية "صاد" إلى المشغل الدولي لخدمة التصديق "سين" - "صاد" - "عين".	٢- يحال طلب التحقق من الوثائق الموقّعة إلكترونياً في الولاية القضائية "صاد" إلى المشغل الوطني لخدمة التصديق التابع للولاية القضائية "عين".
٣- يُجرى التحقق الرياضي الخوارزمي من التوقيع الإلكتروني في الولاية القضائية "صاد".	٣- يحال طلب التحقق إلى المشغل الوطني لخدمة التصديق في الولاية القضائية "صاد".
٤/٥- يُرسل طلب/رد يتعلق بحالة الشهادة إلى المشغل الوطني لخدمة التوقيع في الولاية القضائية "صاد".	٤- يُجرى التحقق الحسابي من التوقيع الإلكتروني في الولاية القضائية "صاد".
٦- يصدّق المشغل الدولي لخدمة التصديق في الولاية القضائية "سين" - "صاد" - "عين" على الطلب ويحيله إلى الشخصية الطبيعية/الاعتبارية رقم ٢.	٥/٦- يُرسل طلب/رد يتعلق بحالة الشهادة إلى المشغل الوطني لخدمة التوقيع في الولاية القضائية "صاد".
	٧- يتلقى المشغل الوطني لخدمة التصديق في الولاية القضائية "عين" تأكيداً بشأن صحة التوقيع الإلكتروني داخل الولاية القضائية "صاد".
	٨- يصدّق المشغل الوطني لخدمة التصديق في الولاية القضائية "عين" على الطلب ويحيله إلى الشخصية الطبيعية/الاعتبارية رقم ٢.

الشكل ١  
التحقق من التوقيع الإلكتروني ضمن إطار بيئة الثقة العابرة للحدود عند مستوى الثقة  
"المنخفض" (الخيار اللامركزي)



الشكل ٢  
التحقق من التوقيع الإلكتروني ضمن إطار بيئة الثقة العابرة للحدود عند مستوى الثقة  
"المتوسط" (الخيار المركزي)




الجوانب التنظيمية

يتم التوصل إلى الاعتراف القانوني المتبادل بخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة في إطار الولايات القضائية للدول المختلفة عن طريق إنشاء وتشغيل مجلس تنسيقي للهيئات التنظيمية للتبادل الإلكتروني الموثوق للبيانات. وتخضع أنشطة ذلك المجلس التنسيقي لنظامه الأساسي، الذي يعترف به ويوقعه جميع أعضائه المأذون لهم، أي الهيئات المسؤولة عن التنظيم الرقابي للتبادل الإلكتروني للبيانات، ممثلة في المقام الأول بالهيئات التنظيمية الوطنية للبنية التحتية المشتركة للثقة.

ويُعرض الهيكل التنظيمي في الرسم البياني التالي (انظر الشكل ٣):

## الشكل ٣

الهيكل التنظيمي لبيئة الثقة العابرة للحدود  
(العناصر الاختيارية مبيّنة بالأطر النصية الرمادية)



وسوف يصدر المجلس التنسيق مجموعة من الوثائق، حيث تكون سلطته للقيام بذلك منصوصاً عليها في نظامه الأساسي:

- المتطلبات التي يُعتبر امتثال أعضاء المجلس التنسيق لها شرطاً أساسياً من أجل نيل عضويته الكاملة؛
- المبادئ التوجيهية بشأن القيام بإشراف "مستتر" تمهيدي من أجل القبول في عضوية المجلس التنسيق والمراجعات الرقابية المتبادلة الدورية للحفاظ على العضوية الطوعية؛
- معايير الامتثال التي يستوفيهها مشغلو خدمات البنية التحتية المشتركة للثقة ومشغلو خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة، ومنهجية تطبيق تلك المعايير؛
- نظام التقييم/التحقق الخاص بامتثال مشغلي خدمات البنية التحتية المشتركة للثقة ومشغلي خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة لتلك المعايير.



وفي بيئة الثقة العابرة للحدود في مجال التجارة الإلكترونية، يكون كل نظام قانوني ممثلاً بمنظّم رقابي وطني للبنية التحتية المشتركة للثقة (انظر الشكل ٣، الهيئات التنظيمية الرقابية الوطنية "سين" و"صاد" و"عين" للبنية التحتية المشتركة للثقة) ينظم أنشطة مشغلي خدمات توفير الثقة وإدارة الهوية ضمن ولايته القضائية.

ومن المرجح أن تنشئ مجموعات الدول المتكاملة على نحو وثيق (مثل الجماعة الاقتصادية الأوراسية أو الاتحاد الأوروبي) هيئة تنظيمية رقابية فوق وطنية للبنية التحتية المشتركة للثقة (انظر الشكل ٣، "الهيئة التنظيمية الرقابية فوق الوطنية سين-صاد للبنية التحتية المشتركة للثقة"). ومن ثم، تحل هيئة تنظيمية رقابية فوق وطنية "سين"- "صاد" وحيدة للبنية التحتية المشتركة للثقة محل مجموعة مكوّنة من هيئتين تنظيميتين وطنيتين "سين" و"صاد" للبنية التحتية المشتركة للثقة.

والإجراءات التي تُتبع بشأن السماح بانضمام أعضاء جدد إلى المجلس التنسيقي (النظم القانونية الجديدة والمشاركون فوق الوطنيين الجدد) ونظام التحقق من امتثال مشغلي خدمات البنية التحتية المشتركة للثقة ومشغلي خدمات إدارة الهوية للمعايير التي نشرها المجلس التنسيقي (فيما يخص المشغّلين الجدد لخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة) تتيح الإمكانية الطبيعية للتوسيع التدريجي للبنية التحتية المشتركة للثقة.

وإذا بلغ أعضاء المجلس التنسيقي (انظر فيما يلي أدناه) مستوى "متوسطاً" اسمياً من الثقة، يمكنهم إذ ذاك البدء في إنشاء هيئة تنظيمية رقابية دولية للبنية التحتية المشتركة للثقة وجهات مشغّلين دوليين لخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة (انظر الشكل ٣، "الهيئة التنظيمية الرقابية الدولية سين-صاد-عين للبنية التحتية المشتركة للثقة" و"المشغّلون الدوليون سين-صاد-عين لخدمات توفير الثقة"). وسوف تنسّق الهيئة التنظيمية الرقابية الدولية للبنية التحتية المشتركة للثقة علاقات التفاعل بين المشغّلين الدوليين لخدمات توفير الثقة والهيئات التنظيمية الرقابية الوطنية للبنية التحتية المشتركة للثقة (موجب النظم الأساسية لمجلس التنسيق) و/أو الهيئات التنظيمية الرقابية فوق الوطنية للبنية التحتية المشتركة للثقة.

ولكي يصبح مقدّم خدمات توفير الثقة مشغّلاً وطنياً لتلك الخدمات أو مشغّلاً لنظام التسجيل، لا بدّ له من الحصول على الاعتماد من خلال الهيئة التنظيمية الرقابية الوطنية للبنية التحتية المشتركة للثقة في الدولة نفسها. وكذلك لا بدّ للمشغّلين الدوليين لخدمات توفير الثقة من الحصول على الاعتماد من خلال الهيئة التنظيمية الرقابية الدولية للبنية التحتية المشتركة للثقة. وسوف تُنظّم متطلبات اعتماد مشغلي خدمات توفير الثقة ومشغلي نظم التسجيل، وكذلك المتطلبات الواجب تطبيقها على أنشطتهم، في إطار معايير الامتثال التي ينشرها المجلس التنسيقي وربما الملاحق الوطنية الصادرة عن الهيئة التنظيمية الرقابية المعنية.

ويجوز أن يكون الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون على السواء مستعملين للخدمات الإلكترونية ضمن إطار بيئة الثقة العابرة للحدود في مجال التجارة الإلكترونية. ويجتار المستعملون المستوى المطلوب لخدمة توفير الثقة وفقاً لتقديرهم أو بموجب اتفاق.

ويقدم الخدمات مقدّمون/مشغّلون مناسبون لخدمات توفير الثقة. وفي بعض الحالات، يمكن لمشغلي نظم التسجيل أيضاً أن يقدموا الخدمات. ويوحّد مشغّلو خدمات توفير الثقة ومشغّلو نظم التسجيل من خلال بنية تحتية مشتركة للثقة.


وقد تكون هناك خيارات مختلفة لتطبيق خدمات توفير الثقة بوصفها جزءاً من بيئة الثقة العابرة للحدود في مجال التجارة الإلكترونية رهناً بمستوى الثقة بين المشاركين في التفاعل المعلوماتي. فعلى سبيل المثال، عندما تكون الثقة المتبادلة عند المستويين المرتفع والمتوسط اسمياً بين أعضاء المجلس التنسيقي، قد تُستخدم الخدمات الدولية المركزية المقدمة وفقاً للمعايير المتفق عليها استخداماً فعالاً. أمّا في حالة مستوى الثقة المنخفض اسمياً، فيُنظّم تقديم خدمات توفير الثقة وفقاً لمبدأ اللامركزية، أي على أساس الخدمات الوطنية في كل دولة.

#### الجوانب القانونية

يمكن بناء بيئة الثقة العابرة للحدود في مجال التجارة الإلكترونية على أساس نطاق وحيد أو متعدد. ويشكّل الأساس المتعدد النطاقات الخيار الأكثر تعقيداً من وجهة النظر القانونية والتنظيمية. ويتطلب نظام النطاقات المتعددة استخدام الموارد التقنية لدى طرف ثالث موثوق به. ويبين الشكل ٤ تمثيلاً تخطيطياً عاماً للتنظيم القانوني.

## الشكل ٤

## التنظيم الرقابي القانوني لبيئة الثقة العابرة للحدود



يمكن تقسيم التنظيم الرقابي القانوني للتفاعل المعلوماتي العابر للحدود إلى جزأين: دولي ووطني. ويُضطلع بالتنظيم الرقابي القانوني الدولي على أساس الأنواع التالية من الوثائق:

- المعاهدات/الاتفاقات الدولية؛
- صكوك المنظمات الدولية المختلفة؛
- المعايير والقواعد الدولية؛
- الاتفاقات بين المشاركين في التفاعل المعلوماتي العابر للحدود بشأن مسائل معينة؛
- التشريعات النموذجية.

وعلى نحو مماثل، يستند التنظيم الرقابي القانوني الوطني إلى مجموعة من الصكوك التنظيمية الخاصة بكل نظام قضائي على حدة.

## ملخص

تبين المادة النصية المقدمة أعلاه أن توفير بيئة ثقة عابرة للحدود في مجال التجارة الإلكترونية تتيح الوسائل المثلى لتعزيز نظام إدارة الهوية، وذلك للأسباب التالية:

- من شأن تكوين مجموعات متوائمة وطنية وإقليمية ودولية لتوفير الثقة أن يكفل قدرًا أكبر من القابلية للتشغيل المتبادل لآليات إدارة الهوية، ومنها مثلاً التوقعات الإلكترونية؛

- من شأن الاعتراف القانوني المتبادل بخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة المقدّمة في إطار الولاية القضائية للدول المختلفة أن يجعل من الممكن صياغة نهج مشترك بشأن توحيد معايير نظم إدارة الهوية؛
  - من شأن اعتماد المعاهدات والاتفاقات الدولية والمعايير واللوائح التنظيمية الدولية الخاصة باستخدام بيئة الثقة العابرة للحدود أن يتيح الإمكانية لتعزيز مستوى ثقة المشاركين في التجارة الإلكترونية مما من شأنه أن يتيح أيضاً تبسيط تنفيذ خدمات إدارة الهوية؛
  - من شأن الأنشطة التي يضطلع بها المجلس التنسيق أن تتيح الإمكانية لوضع معايير موحدة للائتمال ينبغي أن يستوفيهها مشغّلو خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة، وكذلك منهجية تطبيق تلك المعايير.
- كما أنّ من شأن تحسين نظام إدارة الهوية كذلك أن يهيئ الظروف الآمنة للأنشطة التجارية الدولية العابرة للحدود. ويتطلب إنشاء بيئة ثقة عابرة للحدود في مجال التجارة الإلكترونية تنفيذ عدد من التدابير ذات الصلة بالنظم، وهي:
- تنفيذ الحلول التقنية لضمان أمن المعلومات وسريتها؛
  - تنفيذ الحلول التنظيمية من خلال إنشاء هيئة تنسيقية؛
  - تنفيذ الحلول القانونية والتنظيمية الرقابية من خلال وضع المعاهدات الدولية الخاصة باستخدام بيئة ثقة عابرة للحدود في مجال التجارة الإلكترونية.
- وسوف يتطلب أيضاً تنظيم بيئة ثقة عابرة للحدود في مجال التجارة الإلكترونية التنسيق بين المنظمات التي يشمل عملها المسائل المتصلة بإدارة الهوية والتجارة عبر الحدود (بما في ذلك المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (آيسو)، والاتحاد الدولي للاتصالات، ومركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والمعاملات التجارية الإلكترونية، واللجنة الاقتصادية لأوروبا، ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، ورابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ (أبيك)) بغية وضع نهج مشترك سواء تجاه توحيد معايير استخدام بيئة الثقة العابرة للحدود في مجال التجارة الإلكترونية بوصفها آلية لإدارة الهوية أو تجاه استخدام بيئة الثقة العابرة للحدود في مجال التجارة الإلكترونية من أجل التفاعل الإلكتروني العابر للحدود والأنشطة التجارية العابرة للحدود.
- وسوف تكون الخطوة التالية للمضي بهذه العملية قُدماً مناقشة الخبرات والمعارف مع مختلف الشركاء (الخبراء والمنظمات) المهتمين بتسهيل وتبسيط الخدمات الإلكترونية عبر الحدود، وفي الوقت نفسه منحها المفعول القانوني.

وقد يكون هؤلاء الشركاء المهتمون بمنظمات سياسية أو اقتصادية في المقام الأول.<sup>(٦)</sup> وتشمل الهيئات السياسية التي تشارك جزئياً من قبل في العمل في هذا المجال المنظمات فوق الوطنية (مثل رابطة الدول المستقلة ورابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ والاتحاد الأوروبي ومنظمة شنغهاي للتعاون) والهيئات المنشأة في إطار العلاقات الثنائية بين بعض الدول، على حد سواء. كما تشمل الهيئات الاقتصادية المهمة ببلوغ ذلك الهدف، على سبيل المثال، هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، مثل مركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والمعاملات التجارية الإلكترونية واللجنة الاقتصادية لأوروبا والأونسيترال (الفريقين العاملين الثالث والرابع) والمنطقة الاقتصادية الأوروبية والجماعة الاقتصادية الأوراسية. ويمكن الافتراض أنه نظراً إلى الخصائص الطبيعية المحددة (بما في ذلك الخصائص التاريخية والثقافية والسياسية والاقتصادية والتقنية) القائمة في مختلف مناطق العالم، فإن مختلف المنظمات الدولية أو الإقليمية التابعة للبلدان سوف تنشئ أجهزتها التنسيقية الخاصة (بمجالس تنسيقية للهيئات التنظيمية الرقابية للتبادل الإلكتروني الموثوق للبيانات) والهياكل المصممة للبنية التحتية المشتركة للثقة لديها رهناً بمستوى الثقة ضمن كل صيغة والخصائص المذكورة أعلاه.

ولذلك، فإننا نعتقد أنه لن يكون هناك خلال المراحل الأولى من تنفيذ هذا المشروع "نطاق ثقة" عالمي وحيد (مثلاً، على مستوى إحدى منظمات الأمم المتحدة)، وإنما عدة نطاقات ثقة على الصعيد الإقليمي أو حتى على الصعيد القطري.<sup>(٧)</sup> بيد أنه حتى إنشاء نطاقات ثقة منفصلة من شأنه أن يحسّن نظام إدارة الهوية، وذلك نظراً إلى الحاجة إلى ضمان التشغيل المتبادل ضمن نطاقات الثقة.

ولدى تحديد الهيكل المصمّم للبنية التحتية المشتركة للثقة (في "نطاق الثقة" المعني)، يمكن أن يبدأ العمل على صياغة مجموعة أخرى من الوثائق التنظيمية والرقابية والتقنية، التي يُتفاوض عليها ضمن إطار المجلس التنسيقي. وبذلك، تُضمّن القابلية للتشغيل المتبادل في إطار نطاق الثقة ذي الصلة. ومن شأن اعتماد أعضاء المجلس التنسيقي تلك المجموعة من الوثائق (في نطاق الثقة المعني) أن ييسّر الانتقال إلى المرحلة النهائية من التنفيذ العملي لنظم التفاعل الإلكتروني عبر الحدود ذي الدلالة القانونية.

(٦) قد تكون هناك أيضاً منظمات إنسانية أخرى مهمة بهذا المنتج - على سبيل المثال، في مجال القانون، مؤتمر لاهاي بشأن القانون الدولي الخاص - وكذلك منظمات في مجالي الطب والتعليم؛ ولكن، يُرجّح في رأينا أن تستخدم تلك المنظمات بيئة الثقة العابرة للحدود المنشأة بالفعل عوضاً عن دعم استحداث منتج جديد.

(٧) بيئة معلوماتية وقانونية تُستخدم فيها البنية التحتية المشتركة للثقة نفسها.

## تعليقات مقدّمة لعناية خبراء فريق الأونسيرال العامل الرابع المعني بالتجارة الإلكترونية

إنّ مشكلة ضمان الأمن وتحديد هوية الكيانات والأغراض في التجارة الإلكترونية يمكن معالجتها من خلال النموذج المقترح أعلاه (نموذج إنشاء وعمل بيئة ثقة عابرة للحدود في مجال التجارة الإلكترونية في شكل مصفوفة مبنية على أساس مجموعات متوائمة إقليمية وعالمية مترابطة تشمل الخدمات الوظيفية المقدّمة في إطار تلك البيئة) على النحو التالي:

- تُنشأ مجموعة متوائمة وظيفية لبيئة ثقة عابرة للحدود في مجال التجارة الإلكترونية تكون متخصصة في إنشاء منطقة ثقة من أجل إدارة الهوية فيما يتعلق بمعاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود؛
- من الناحية الجغرافية، يمكن إدراج جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في تلك المجموعة المتوائمة؛
- يُضمن إنجاز عمل المجموعة المتوائمة من خلال الأنشطة التجارية لمشغل متخصص أو مجموعة من المشغلين المترابطين؛
- يمكن أن يكون تقديم حُرْم من خدمات إدارة الهوية الموثوق بها استناداً إلى مجموعة من مخططات تحديد الهوية المعتمدة ضمن إطار منصات التجارة الإلكترونية مجالاً للأنشطة التجارية للمشغلين المتخصصين؛
- يُرسى النظام القانوني للأنشطة التجارية للمشغلين المتخصصين في إطار اتفاقات مع منصات التجارة الإلكترونية.